

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما ما روي عن ابن مسعود أنه دخل عليه الأسود بن يزيد وعلقمة فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فهو موقوف عليه كما في صحيح مسلم وغيره .

ووقع عند أحمد وأبي داود والنسائي أن ابن مسعود قال هكذا كان النبي A يصنع إذا كانوا ثلاثة وفي إسناد هذه الزيادة هارون بن عنترة وفيه مقال معروف قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن مسعود وعلى تقدير صحة الرفع فقد ذكر جماعة من الحفاظ أنه منسوخ قالوا وإنما تعلم ابن مسعود ذلك من النبي A بمكة فلما قدم النبي A المدينة تركه ومن زعم أن هذه الزيادة المقتضية للرفع في صحيح مسلم فقد أخطأ .

وأما اعتبار أن يكونا في سمتة فهو معنى كونهما في خلفه وأنها لو وقفا في جانب خارج عن سمتة لم يكونا خلفه وإذا عرض مانع يمنعهما من الوقوف خلفه في سمتة جاز لهما الوقوف في أي مكان فلا يجب عليهما إلا ما يدخل تحت إمكانهما . قوله ولا يضر قدر القامة إلخ .

أقول لا يضر قدر القامة ولا فوقها لا في المسجد ولا في غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد الحائل ومن زعم أن شيئاً من ذلك تفسد به الصلاة فعليه الدليل . ولا دليل إلا ما روي عن حذيفة أنه أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود البدرى بقميصه ف جذبته فلما فرغ من صلاته قال له أبو مسعود ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم